journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
Constantine– Algeria – قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112–4040 & EISSN: 2588–204X ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204

المجلد: 38 العدد: 01 السنة: 2024 الصفحة: 197–213 تاريخ النشر: 24–07–2024

Volume: 38 N°: 01 Year: 2024 pages: 197-213 Date of Publication: 24-07-2024

تحديد مفهوم الغنيّ بين الموسّعين والمضيّقين، وأثر ذلك على الزّكاة إعْطاءً ومَنعًا

Defining the concept of the rich between the expanded and the narrow, and the impact of this on zakat giving and preventing.

1ـالطالب. علا السالك elsalekalla@gmail.com

2ـ الأستاذ الدكتور. علي ميهوبي MIHOUBI2010@OHOTMAIL.FR

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ـ قسنطينة

تاريخ الإرسال: 2021/12/04 تاريخ القبول: 2024/06/19

الملخّص:

يدور هذا البحث على مسألة تحديد معنى الغنيّ الذي يمنع من الاستفادة من الزّكاة، وهل الأغنياء كلهم يمنعون منها بناء على ظواهر بعض النّصوص، أم يوجد مقدار من المال من حصّله يمنع من أخذها حتّى ولو لم يكن من الذين يخرجونها، أم أنّ تحديد معنى الغني متروك لاجتهادات العلماء وأعراف النّاس.

وهدف البحث إبراز المعنى الدّقيق للغنيّ الذي يضمن حقّ الفقير والغنيّ على حدّ سواء، وبعد استقراء بعض أقوال العلماء ودراستها وفق المنهج التّحليلي توصّلت إلى النّتائج التّالية: تضارب الآراء في المسألة قسّم العلماء إلى فريقين: فريق وسّع معنى الغنيّ الذي يُمنع الزّكاة، فغلّب حقّ الفقير، وفريق ضيّق المعنى حفاظا على مال الغني.

الكلمات المفتاحيّة: الغني، الزّكاة، الفقير، الحاجة، العرف.

Abstract:

This research discusses the issue of determining the meaning of the rich who withholds zakat. Is it what is defined by the apparent meanings of some texts, or is the rich the one who owns a specific amount of money, or is its meaning due to the jurisprudence of scholars and peoples customs?

The goal: to highlight a precise meaning for the rich that guarantees the rights of both the poor and the rich.

Among the findings I reached is that some scholars expended the meaning of "rich" and some narrowed it.

Keywords: the rich, zakat, the poor, need, custom

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
Constantine– Algeria – قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112–4040 & EISSN: 2588–204X ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204

المجلد: 38 العدد: 01 السنة: 2024 الصفحة: 197–213 تاريخ النشر: 24–07–2024

Date of Publication: 24-07-2024 pages: 197-213 Year: 2024 N°: 01 Volume: 38

1 – المقدّمة

إنّ عبادة الزّكاة عبادة عظيمة، ولذلك ربطها الله في آيات كثيرة مع عبادة الصّلاة، إذ هيّ لا تقلّ أهمّيّة عنها من حيث الأجر، بل تزيد على الصّلاة بمعنى زائد كونها متعدّيّة النّفع، ونظرا لأهمّيّة هذه العبادة فقد تعدّدت النّصوص الواردة في شرعنا الحنيف الّتي تناولت تفاصيلها من نصوص مبيّنة لمقادير الزّكاة إلى نصوص مبيّنة لمستحقّيها إلى أخرى مبيّنة لعقوبة تارك الزّكاة والأجر الجزيل لمعطي الزكاة في الآخرة.

وممّا لا ريب فيه هو أنّ للزّكاة مستحقّين قد ذكرهم الآية وبصورة واضحة بحيث يجعل ذلك صرفها في غيرهم من الظّلم والحيف الذي جاء الشّرع لمحاربته ورفعه.

قال جلّ جلاله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ **(سورة التوبة: الآية 60)**.

ولا شكّ أنّ الزكاة حقّ الفقراء، وأنّ الغنيّ الذي تحقّق غناه لا حظّ له فيها إلّا ما استثناه الشّارع الحكيم، وعليه يكون منع الشّخص من الزّكاة بناء على تحقّق معنى لِلْغنى قائم به، ومن هنا يطرح السّؤال التّالي:

ما هو مفهوم الغنيّ الّذي حدّدته النّصوص، وهل الشّريعة حدّدت معنى الغنى بحدّ واضح متّفق عليه لا يسع المسلم تجاوزه؟

وانطلاقا من هذا السّؤال المطروح يمكن أن تطرح أسئلة فرعيّة كالتّالي:

1 – هل تحديد مفهوم الغنيّ موقوف على ما حدّدته به النّصوص الشّرعيّة، أم هو قابل للتّحديد بالاجتهاد والعرف؟

2 – ما أثر الخلاف في تحديد معنى الغنيّ على الزّكاة إعطاء ومنعا؟

وبتدقيق النّظر في الإشكال المطروح أرى أنّ الأظهر عند الفقهاء هو تحديدهم لمعنى الغنيّ بملك النّصاب، وقد يكون ترك تحديد مفهوم الغنيّ للاجتهاد وأعراف النّاس أنسب باعتبارات أخرى.

وقد اتّبعت في بحثي لهذا الموضوع المنهج التّحليلي للنّصوص مع إجراء المنهج المقارن بين النّصوص والأقوال المختلفة الواردة في الموضوع المبحوث، كما استفدّت من المنهج الاستقرائي في جمع الأقوال المتباينة في الموضوع.

وقد أنجزت بحثي بالشّكل التّالي:

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
Constantine– Algeria – قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112–4040 & EISSN: 2588–204X ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204

المجلد: 38 العدد: 01 السنة: 2024 الصفحة: 197–213 تاريخ النشر: 24–07–2024

Volume: 38 N°: 01 Year: 2024 pages: 197-213 Date of Publication: 24-07-2024

مقدمة أردفتها بذكر المعنى اللغوي للغنيّ، ثمّ شرعت في ذكر الآراء المختلفة في المسألة، وأصحاب كلّ قول وأدلّته، وذكرت ما سجلته على بعض الأقوال من ملاحظة، ثمّ ناقشت كلّ قول، ثمّ ذكرت القول الرّاجح في المسألة، ثمّ ذيّلت البحث بنموذجين عن أثر الخلاف في هذه المسألة على الأحكام الفقهيّة، ثمّ أنهيت بخاتمة ذكرت ما تسنّى لي جمعه من النّتائج، وأدليت ببعض التّوصيات المتواضعة.

أهداف البحث:

أهدف من وراء دراستي لهذه البحث إلى التّوصل إلى التّحديد الأدقّ لمعنى الغنيّ من كلام العلماء وذلك لأجل:

1 – حماية حقوق الفقراء وذلك بمنع مزاحمة الأغنياء لهم في أنصبتهم.

2 – تَطْمِينُ الأغنياء المأمورين بإخراج الزّكاة على سلامة المصرف وذلك من حيث الأداء والاجزاء.

3 – أهدف من خلال هذه الدّراسة إلى إيجاد حلّ لبعض المشاكل العالقة كما سيراه القارئ.

2 – المعنى اللغويّ للغنيّ:

قال الفيروز آبادي: " الغِنَى: ضِدُّ الفَقْرِ، وغَنِيَ غِنًى، واسْتَغْنَى، والغَنِيُّ: ذُو الوَفْرِ" (**الفيروزبادي، 2005م، صفحة 1700**) **بتصرّف.**

وللفظة الغنى مرادفات كثيرة منها" الجدة والسّعة والثّؤدة والميسرة والمال واليسار والرّفد والنّشب والرّياش والاكثار والجد والغنية والوفر والصّفد" (**ابن مالك، 1411ه، صفحة 117**). وضدّ الغنيّ الفقير.

قال ابن فارس: " وَالْفَقِيرُ: الْمَكْسُورُ فَقَارِ الظَّهْرِ. وَقَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: مِنْهُ اشْتُقَّ اسْمُ الْفَقِيرِ، وَكَأَنَّهُ مَكْسُورُ فَقَارِ الظَّهْرِ، مِنْ ذِلَّتِهِ وَمَسْكَنَتِهِ" (**ابن فارس، 1986م، صفحة 703**).

وحدّ الفقر كما ذكره ابن منظور: " الفَقِيرُ: الَّذِي لَهُ بُلْغَةٌ مِنَ الْعَيْشِ" (**ابن منظور، 1414ه، صفحة 60، ج5**).

3 – تضارب الآراء في تحديد معنى الغنيّ الّذي يمنع الزّكاة.

لا خلاف بين العلماء أنّ الزّكاة حقّ للفقراء في مال الأغنياء، وأنّ الغنيّ الذي تحقّق غناه لا يحقّ له الأخذ منها إلّا ما استثناه الشّارع من الأغنياء وذلك في قوله صلّى الله عليه وسلّم: (لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَارِمٍ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتُصُدِّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
Constantine– Algeria – قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112–4040 & EISSN: 2588–204X ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204

المجلد: 38 العدد: 01 السنة: 2024 الصفحة: 197–213 تاريخ النشر: 24–07–2024

Volume: 38 N°: 01 Year: 2024 pages: 197-213 Date of Publication: 24-07-2024

فَأَهْدَاهَا الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ). (**أبو داود، (د . ت)، صفحة 119، ج2**): حديث صحيح' انظر (**الألباني، 2002م، صفحة 337، ج5**)، وهذا الأمر ممّا أجمعوا عليه، (**ابن عبد البر، 1387ه، صفحة 95، ج5**) و لم يؤثر عنهم خلاف فيه، لكنهم قد اختلفوا اختلافا شاسعا في تحديد مفهوم دقيق للغنيّ، وذلك لاختلاف النّصوص الواردة في الموضوع، واختلاف توجيه العلماء لتلك النّصوص، واختلاف الحمل للنّصوص على المعاني من عالم لعالم. وقد كان اختلافهم في تحديد حدّ لمعنى الغنيّ كالتّالي:

1.3 القول الأوّل، ويتضمن ثلاثة آراء.

يرى أصحاب هذا القول أنّ الغنيّ الّذي يمنع من أخذ الزّكاة هو الّذي لا حاجة له فيها ولو لم يملك مقدارا من المقادير الّتي جاءت بها النّصوص والّتي تمسّك بها أصحاب الأقوال الآتيّة الذّكر.

واختلف هؤلاء في تحديد علامة عدم الاحتيّاج للزّكاة إلى عدّة أقوال.

الرّأي الأوّل: القادر على الكسب غير محتاج للزّكاة.

ذهب بعض العلماء إلى أنّ الّذي يقدر على الكسب فإنّه غير محتاج لأخذ الزّكاة، وتمسّك هؤلاء أساسا بحديث جاء بألفاظ مختلفة كلّها تصبّ في المعنى قال النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: (لا تَحِلُّ الصّدقة لِغَنِيٍّ، ولا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ). (**أبو داود، (د . ت)، صفحة 118، ج2**): حديث صحيح. انظر (**الألباني، 2002م، صفحة 336، ج5**)، وفي حديث: (وَلاَ حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلاَ لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ) (**أبو داود، (د . ت)، صفحة 118، ج2**): حديث صحيح انظر (**الألباني، 2002م، صفحة 335، ج5**)، وأنزلوه منزلة الغنيّ الّذي يمنع من أخذ الزّكاة.

قال بن الملك: أي: " لا تحلّ الزّكاة لمن أعضاؤه صحيحة وهو قويّ يقدر على الاكتساب بقدر ما يكفيه وعياله، وبه قال الشّافعيّ" (**ابن الملك، 2012 م، صفحة 437، ج2**).

قال ابن الجوزي: " ثمّ لابد من النّظر في حال الآخذ والمأخوذ منه فإن كان المأخوذ زكاة أو صدقة والآخذ يستحقّها جاز له، وإن كان غير مستحقّ مثل أن يكون قادرا على الكسب أو عنده ما يكفيه فقد قال النّبي صلّى الله عليه وسلّم: (لا تَحِلُّ الصّدقة لِغَنِيٍّ، ولا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ) (**سبق تخريجه**)." (**ابن الجوزي، (د . ت)، صفحة 31، ج1**).

الرّأي الثّاني: من كانت عنده كفايته من الغداء والعشاء يوميّا لا يعطى من الزّكاة.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
Constantine– Algeria – قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112–4040 & EISSN: 2588–204X ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 38 العدد: 01 السنة: 2024 الصفحة: 197–213 تاريخ النشر: 24–07–2024
Volume: 38 N°: 01 Year: 2024 pages: 197-213 Date of Publication: 24-07-2024

عن سهل بن الحنظليّة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: (مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنَ النَّارِ). فقالوا: يا رسول الله: وما يغنيه؟ قال: (قَدْرُ مَا يُغَدِّيهِ وَيُعَشِّيهِ) (**أبو داود، (د . ت)، صفحة 117، ج2**): حديث صحيح. انظر (**الألباني، 2002م، صفحة 331، ج5**).

قال ابن حجر: " ثانيها أنّ حدّه من وجد ما يغدّيه ويعشّيه على ظاهر حديث سهل بن الحنظليّة حكاه الخطابي عن بعضهم، ومنهم من قال: وجهه من لا يجد غداءً ولا عشاءً على دائم الأوقات" (**ابن حجر، 1379ه، صفحة 342، ج3**).

الرّأي الثّالث: علامة نفي الحاجة في الزّكاة هي حيّازة الإنسان ما يكفيه هو وعياله من القوت مدّة عام، أو وجود عائدات أرض أو مملوك، أو أجرة عمل تكفي الإنسان وعياله.

قال ابن قدامة: " ومن كان ذا مكسب يغني به نفسه وعياله إن كان له عيّال أو كان له قدر كفايته في كلّ يوم من أجر عقّار أو غلّة مملوك أو سائمة فهو غنيّ لا حقّ له في الزّكاة وبهذا قال ابن عمر، والشّافعيّ" (**ابن قدامة، 1997م، صفحة 315، ج7**).

وقال ابن عبد البر نقلا قال عن عبيد الله بن الحسن: "من لا يكون له ما يقيمه ويكفيه سنة فإنّه يعطى من الزّكاة، (**ابن عبد البر، 1387ه، صفحة 104**).

ثانيا: مناقشة هذا القول.

أولا: ربط الذي يمنع الزّكاة بالقدرة على الكسب قد يرد عليه أنّه كم من قادر على التّكسب لم تسمح له الظّروف بإيجاد صنعة يعمل فيها ويجني بها قوته، وهل هناك أشدُّ حاجة مِمّن ليس له مصدر رزق حتّى ولو كان قادرا على التّكسب؟ وأيّهما أشدّ احتيّاجا: الذي يقدر على التّكسب أو الذي عنده قوت أقل من قوت يومه؟

ثانيا: إذا كان الغنيّ الّذي يُمنع من الزّكاة هذا حدّه ووصفه فما حدّ الفقير الذي يأخذها إذا؟ ومعلوم أنّ الغنيّ ضدّ الفقير، "والنّقيضان هما اللذان لا يجتمعان ولا يرتفعان في نفس الوقت" (**الجرجاني، 1983م، صفحة 137**)، فلو صار حدُّهما واحدا لكان الفقير الذي يستحقّ الزّكاة ممنوعا منها لانطباق حدّ الغنيّ عليه وقد وقع الإجماع على عدم استحقاق الغنيّ لها. (**سبق ذكر ذلك**). وحمل تلك النصوص على صدقة التّطوع (**ابن عبد البر، 1387ه، صفحة**

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
Constantine– Algeria – قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112–4040 & EISSN: 2588–204X ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 38 العدد: 01 السنة: 2024 الصفحة: 197–213 تاريخ النشر: 24–07–2024
Volume: 38 N°: 01 Year: 2024 pages: 197-213 Date of Publication: 24-07-2024

105، ج4) أولى من حملها على الزّكاة جمعا بين الأدلّة وعملا بها جميعها. انظر القاعدة عند (**السّبكي، 1995م، صفحة 169، ج2**).

2.3 – القول الثّاني: تحديد مفهوم الغنيّ الّذي يمنع من أخذ الزّكاة بمن ملك أوقيّة: (أربعين درهما) أو عَدْلها: (ما يساويها في القيمة) (**العيني، 1999م، صفحة 364، ج6**).

يرى أصحاب هذا القول أنّ الحدّ الأنسب الذي يمكن أن يحدّد به الغنيّ الّذي يمنع الزّكاة هو ملك الشّخص لأربعين درهما أو عَدْلها.

أولا: أصحاب القول وأدلّتهم.

عن رجل من بني أَسَدٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلّم: (... مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عَدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافًا) (**أبو داود، (د . ت)، صفحة 116، ج2**). وإسناده صحيح انظر (**الألباني، 2002م، صفحة 330، ج5**). قَالَ الأَسَدِيُّ: ... وَالأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا.

قال ابن عبد البر: " قد جعل بعض أهل العلم الأربعين درهما حدّا بين الغنى والفقر فقال: إن الصّدقة يعني الزّكاة

لا يحلّ أخذها لمن ملك أربعين درهما لأنّه غنيّ ...، وأظنه ذهب إلى هذا الحديث " (**ابن عبد البر، 1387ه، صفحة 97، ج4**)، وبهذا قال الحسن البصري انظر (**ابن عبد البر، 1387ه، صفحة 100، ج4**). وهو قول أبي عبيد القاسم بن سلام اعتمادا على الحديث انظر (**العيني، 1999م، صفحة 364، ج6**). وقال به الإمام مالك في رواية الواقدي انظر (**ابن عبد البر، 1387ه، صفحة 98، ج4**)، وحجّة من حدّ الغني بهذا الحدّ حديث الأسدي السّابق وهو حديث ثابت (**سبق تخريجه**). انظر (**ابن عبد البر، 1387ه، صفحة 100، ص4**)

ثانيا: ملاحظة وتوجيه.

وردت عن الإمام مالك رواية أخرى مفادها أنّ من ملك أربعين درهما يمكنه الأخذ من الزّكاة.

قال ابن عبد البر: " فأمّا مالك فروى عنه ابن القاسم أنّه سئل هل يعطى من الزّكاة من له أربعون درهما؟ فقال: نعم. وهو المشهور من مذهب مالك " (**ابن عبد البر، 1387ه، صفحة 98، ج4**).

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
Constantine– Algeria – قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112–4040 & EISSN: 2588–204X ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 38 العدد: 01 السنة: 2024 الصفحة: 197–213 تاريخ النشر: 24–07–2024
Volume: 38 N°: 01 Year: 2024 pages: 197-213 Date of Publication: 24-07-2024

ولا تعارض بين هذه الرّواية والرّواية الّتي ذكرنا لكون هذه الأخيرة محمولة على أنّ المسؤول عنه محتاج والأولى المسؤول عنه غير محتاج، فبادر الإمام مالك عند انتفاء الحاجة إلى العمل بحديث (الأربعين درهما) (**سبق تخريجه**)، أو يحتمل أن يكون قويا مكتسبا في الأولى ضعيفا عن الاكتساب في الثّانية. انظر (**ابن عبد البر، 1387ه، صفحة 98، ج4**).

ثالثا: مناقشة أصحاب هذا القول.

إذا كان من ملك هذا المقدار من المال غنيّا فقد أوجبتم عليه دفع الزّكاة وهو لم يملك النّصاب المحدّد له شرعا؛ لأنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: (... فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ) (**البخاري، 1422ه، صفحة 128، ج2**). وكذلك ما يأتي من ردّ الحنفيّة: أنّ الأصل عدم الاشتراك وجيه في هذا المقام. انظر (**ابن قدامة، 1997م، صفحة 522، ج2**).

وممّا يعترض به عليهم أنّ من ملك أربعين درهما في زماننا هذا ربّما لا تكفي لحاجته أسبوعا فكيف يدرج في قائمة الأغنياء؟!

3.3 – القول الثّالث: تحديد الغنى بملك خمسين درهما، أو قيمتها من الذّهب.

يرى هؤلاء أنّ حدّ الغنيّ الّذي يمنع الزّكاة هو ملك خمسين درهما أو قيمتها من الذّهب. وذلك بناء على أدلّة.

أوّلا: أصحاب هذا القول وأدلّتهم.

قال ابن عبد البر: " كان الثّوري والحسن بن صالح وابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه يقولون: لا يعطى من الزّكاة من له خمسون درهما أو عدلها من الذّهب، واحتجوا في ذلك بحديث عبد الله بن مسعود عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أنّه قال: " مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُمُوشٌ – أَوْ خُدُوشٌ – أَوْ كُدُوحٌ – فِي وَجْهِهِ). فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْغِنَى: قَالَ: (خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ) (**أبو داود، (د . ت)، صفحة 116، ج2**): إسناده صحيح. انظر (**الألباني، 2002م، صفحة 329، ج5.**) " (**ابن عبد البر، 1387ه، صفحة 103، ج4**).

قال ابن قدامة: " واختلف العلماء في الغنى المانع من أخذها [أي: الزّكاة] ونقل عن أحمد فيه روايتان: أظهرهما أنّه ملك خمسين درهما أو قيمتها من الذّهب..." (**ابن قدامة، 1997م، صفحة 522، ج2**).

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
Constantine– Algeria – قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112–4040 & EISSN: 2588–204X ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 38 العدد: 01 السنة: 2024 الصفحة: 197–213 تاريخ النشر: 24–07–2024
Date of Publication: 24-07-2024 pages: 197-213 Year: 2024 N°: 01 Volume: 38

ثانيا: ملاحظة وتوجيه.

1 – الرّواية المشهورة عن أحمد منع من ملك خمسين درهما أو ما يعادلها من الذّهب من الزّكاة " أو وجود ما تحصل به الكفاية على الدّوام من كسب أو تجارة أو عقار أو نحو ذلك ولو ملك من العروض أو الحبوب أو السّائمة أو العقار ما لا تحصل به الكفاية لم يكن غنيّا وإن ملك نصابا هذا الظّاهر من مذهبه" (**ابن قدامة، 1997م، صفحة 522، ج2**). كما جاء في الرّواية الأخرى.

ولا يعني ذلك أنّ الإمام أحمد لا يرى بمنع صاحب الخمسين درهما من الزّكاة؛ إنّما الإمام أحمد يفرّق بين الأثمان وغيرها بناء على تحقّق الكفاية من عدمه فيرى أنّ من ملك خمسين درهما غنيّ مكتف، أمّا غير الأثمان فيشترط فيها تحقّق الكفاية، فإن لم تتحقّق الكفاية فإنّه يعطى الزّكاة ولو ملك نصابا انظر (**ابن قدامة، 1997م، صفحة 522، ج2**).

2 – وردت عن الإمام أحمد رواية ثالثة أقلّ شهرة مفادها أنّ منع الغنيّ من الزّكاة مربوط بمدى حاجته من عدمها، فلو كان غير محتاج يمنع من أخذها ولو لم يملك نصابا و لم يملك خمسين درهما، وإن كان محتاجا أعطيّ من الزّكاة ولو ملك نصابا أو خمسين درهما انظر (**المصدر السابق ص522، ج2**)، ولعلّ سبب تفريقه بين الأثمان وغيرها في الرّواية المشهورة عنه هو تمسّكه بالحديث وجمعه بين الأدلّة، وكون ملك الأثمان مظنّة الغنى بخلاف غير الأثمان فليست كذلك ففي بعض الأحيان قد يملك الإنسان النّصاب منها وهو محتاج، أمّا توجيه الرّواية الثّالثة لعله رجع عنها، أو حملها على الصّدقة جمعا بين الأدلّة.

ثالثا: مناقشة هذا القول.

يرد على هذا ما ورد على سابقه، ويضاف عليه أنه لو كان مالك خمسين درهما غنيّا لكان هذا القول منقوضا بأدلّة القول الّذي قبله أوّلا، ثمّ هذا القول سيجعل الأغنياء أصنافا: من ملك النّصاب غنيّ، ومن ملك أربعين درهما غنيّ، ومن ملك خمسين درهما غنيّ. والأصل عدم الاشتراك؛ لأنّ الغنيّ لفظٌ مطلق قد قيّد بملك النّصاب: (أَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ) (**سبق تخريجه**)، والمطلق كما هو معروف عمومه

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
Constantine– Algeria – قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112–4040 & EISSN: 2588–204X ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204

المجلد: 38 العدد: 01 السنة: 2024 الصفحة: 197–213 تاريخ النشر: 24–07–2024

Volume: 38 N°: 01 Year: 2024 pages: 197-213 Date of Publication: 24-07-2024

بدليّ. انظر (**الشوكاني، 1999م، صفحة 290، ج1**). بل إنّ البعض يرى أنّ الحديث ضعيف ولا يحتجّ. انظر (**ابن عبد البر، 1387ه، صفحة 102، ج4**)، و (**العيني، 1999م، صفحة 360، ج6**). وعلى فرض صحّة الحديث فلعلّ ذلك محمول على منع الصّدقة لا منع الزّكاة.

4.3 – القول الرّابع: تحديد الغنيّ الّذي يمنع الزّكاة بملك النّصاب.

يرى أصحاب هذا القول أنّ الغنيّ الذي يمنع الزّكاة هو من يملك نصابا، وينسب هذا القول في الغالب إلى مدرسة أهل الرّأي الكبرى انظر (**ابن قدامة، 1997م، صفحة 522، ج2**).

أوّلا: أصحاب هذا القول وأدلّتهم: (مدرسة أهل الرّأي الكبرى).

تمسّك هؤلاء بالنّصوص الّتي حدّدت نصاب الزّكاة في الأموال الزّكوية. وبحديث معاذ لَمّا بعث إلى اليمن (**سبق ذكره**).

قال العيني: " مذهب أبي حنيفة: أنّ دفع الزّكاة لا يجوز على من يملك قدر نصاب فاضل عن مسكنه، وخادمه، وفرسه، وسلاحه، وثياب بدنه، وما يتأثث به" (**العيني، 1999م، صفحة 361، ج6**).

قال الكاساني: "...ولنا قول النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: (لا تحلّ الصّدقة لغنيّ...) (**سبق تخريجه**)، وقوله: (أمرت أن آخذ الصّدقة من أغنيائكم وأردّها في فقرائكم) (**لم أجده**) جعل النّاس قسمين: قسما يؤخذ منهم، وقسما يصرف إليهم، فلو جاز صرف الصّدقة إلى الغنيّ لبطلت القسمة، وهذا لا يجوز" (**الكاساني، 1986م، صفحة 46، ج2**).

قال شيخي زاده: " وفي "المحيط" الغنى ثلاثة أنواع: غنى يوجب الزّكاة، وهو من ملك نصاب حولي نام ..." (**شيخي زاده، (د . ت)، صفحة 330، ج1**).

ثانيا: مناقشة هذا القول.

يقال لمن حدّد مفهوم الغنيّ بملك النّصاب: من حكمة الشّارع أنّه حدّد مقدارا من المال إذا ملكه شخص يصبح غنيّا ويخرج الزّكاة، و لم يأت عنه ما يقصر الغنيّ على هذا الحدّ فيكون عندنا غنيّان: غنيّ يخرج الزّكاة ويُمنعها، وغنيّ لا يعطي الزّكاة ولا يأخذها.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
Constantine– Algeria – قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112–4040 & EISSN: 2588–204X ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 38 العدد: 01 السنة: 2024 الصفحة: 197–213 تاريخ النشر: 24–07–2024
Volume: 38 N°: 01 Year: 2024 pages: 197-213 Date of Publication: 24-07-2024

وهذا التّحديد منقوض بما تمسّك به أصحاب الأقوال السّابقة من أدلّة صحيحة، وهذا التّضارب في الآراء دلّ أنّ الشّريعة لم تحدّد حدّا ثابتا للغنيّ لاختلاف أحوال النّاس واختلاف نظرهم لمعنى الغنيّ من مكان إلى مكان، ومن زمان إلى زمان، ومن حال إلى حال، ومن عرف إلى عرف.

قال ابن قدامة: " فيحصل الخلاف بيننا وبينهم في أمور ثلاثة:

أحدها: أن الغنى المانع من الزكاة غير الموجب لها عندنا ودليل ذلك حديث ابن مسعود وهو أخص من حديثهم فيجب تقديمه؛ ولأن حديثهم دلّ على الغنى الموجب وحديثنا دلّ على الغنى المانع، ولا تعارض بينهما فيجب الجمع بينهما، وقولهم: الأصل عدم الاشتراك. قلنا: قد قام دليله بما ذكرناه فيجب الأخذ به " (**ابن قدامة، 1997م، صفحة 522، ج2**).

وكذلك من ملك خمسة أوسق ممّا قيمته لا تكون غنًى عند أحدٍ، انعقد الإجماع على أنه فقير وهو يملك نصابا. انظر (**ابن عبد البر، 1387ه، صفحة 119، ج4**).

5.3 – القول الخامس: تحديد معنى الغنيّ الّذي يمنع الزّكاة بالاجتهاد والعرف.

يرى هذا الفريق أنّ تحديد معنى الغنيّ الذي يمنع من أخذ الزّكاة متروك للاجتهاد وأعراف النّاس، ولا يمكن ضَبْطُهُ بحدّ معيّن لاختلاف حاجات النّاس وأحوالهم وأعرافهم.

أوّلا: أصحاب هذا القول وأدلّتهم.

قال ابن عبد البر وهو يحكي مذهب الإمام مالك: " المعروف من مذهبه أنّه لا يحدّ في الغنى حدّا لا يجاوزه إلّا على قدر الاجتهاد والمعروف من أحوال النّاس..." (**ابن عبد البر، 1387ه، صفحة 98، ج4**)، ونقل عن الإمام الشّافعيّ أنّه كان يقول: "يعطى الرّجل على قدر حاجته حتّى يخرجه ذلك من حدّ الفقر إلى حدّ الغنى كان ذلك تجب فيه الزّكاة أو لا تجب فيه الزّكاة، ولا أحد حدّ في ذلك حدّا " (**ابن عبد البر، 1387ه، صفحة 104، ج4**).

وقال أيضا: "وكان الإمام الشّافعيّ يقول: قد يكون الرّجل بالدّرهم غنيّا مع كسبه ولا يغنيه الألف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله" (**نفس المصدر والصّفحة**).

وقال في موضع آخر قال: " فأمّا من جاءه شيء من الصّدقات عن غير مسألة فجائز له أخذه وأكله ما لم يكن غنيّا الغنى المعروف عند النّاس فتحرم عليه حينئذ الزّكاة دون التّطوع" (**ابن عبد البر، 1387ه، صفحة 105، ج4**).

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
Constantine– Algeria – قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112–4040 & EISSN: 2588–204X ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 38 العدد: 01 السنة: 2024 الصفحة: 197–213 تاريخ النشر: 24–07–2024
Volume: 38 N°: 01 Year: 2024 pages: 197-213 Date of Publication: 24-07-2024

وقد استدل هؤلاء على مذهبهم بأنّ الشّريعة لم تحدّد حدّا.

قال أبو سليمان الخطابي: " وقال مالك والشّافعيّ: لا حدّ للغنى معلوم وإنّما يعتبر حال الإنسان " (**الخطابي، 1932م، صفحة 56، ج2**).

ومعلوم أنّ ما لم تحدّده الشّريعة يرجع في تحديده للاجتهاد والعرف.

قال ابن العثيمين:

وَكُلُّ مَا أَتَى وَلَمْ يُحَدِّدِ بِالشَّرْعِ كَالْحِرْزِ فبالعُرْفِ احْدُدِ (**العثيمين، (د . ط)، صفحة 9**)

قال ابن عبد البر: "ليس عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ولا عن أصحابه في هذا الباب شيء يرفع الإشكال ولا ذكر أحد عنه ولا عنهم في ذلك نصّا غير ما جاء عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم من كراهيّة السّؤال وتحريمه لمن ملك مقدارا ما في آثار كثيرة مختلفة الألفاظ والمعاني، فجعلها قوم من أهل العلم حدّا بين الغنيّ والفقير، وأبى ذلك آخرون وقالوا: إنّما فيها تحريم السّؤال أو كراهيّته" (**ابن عبد البر، 1387ه، صفحة 105، ج4**).

ثانيا: ملاحظة وتوجيه.

1 – قد ورد عن الإمام الشّافعيّ أنّ القادر على الكسب يمنع الزّكاة كما أسلفنا، وأنّ ذلك علامة على عدم الاحتيّاج، وهذا لا يعارض رأيه ههنا إذ أنّه يرى بأنّ الغنى من عدمه مربوط بوجود الحاجة من عدمها، والحاجة تحدّد بحال الشّخص أو بعرف النّاس. فيصير عندنا قوله كالتّالي: يعطى المحتاج الّذي تحقّقت حاجته بحاله أو بالعرف من الزّكاة ما لم يكن قويّا مكتسبا فهنا عندنا دليل على عدم احتيّاجه لها، فيكون عندنا عموم وخصوص بين قوليه.

ثالثا: مناقشة هذا القول.

حكمة الشّريعة في أحكامها ظاهرة فلو لم تحدّد الغنيّ الّذي يمنع من أخذ الزّكاة لأمكن أن يكون الغنيّ الّذي يؤدي الزّكاة فقيرا محتاجا لها، فيصبح عندنا وصفان متناقضان للشّخص الواحد غنى وفقر في نفس الشّخص وهذا محال.

فإن قيل: إنّ إخراج الزّكاة في هذه الحالة حكم تعبدي لاحترام أحكام الشّريعة.

يقال: نحن على الأصل أنّ ملك النّصاب قد حدّدت به الشّريعة في ظاهر نصوصها معنى الغنيّ، ولا نعدل عن هذا التّحديد الظاهر إلّا بدليل صحيح واضح يدلّ على أنّه إنّما يراد بهذا التّحديد التّعبد لا مجرّد التّحديد

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
Constantine– Algeria – قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112–4040 & EISSN: 2588–204X ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 38 العدد: 01 السنة: 2024 الصفحة: 197–213 تاريخ النشر: 24–07–2024
Volume: 38 N°: 01 Year: 2024 pages: 197-213 Date of Publication: 24-07-2024

4 – التّرجيح بين الأقوال.

ممّا يظهر لي من خلال تمحيص الأدلّة أنّ تضييق من يُعطون الزّكاة مبنيّ على أدلّة إمّا ضعيفة، وفي حالة صحتها فهي محمولة على حرمة أو كراهة المسألة لاعتبارات:

أوّلا: أنّ الله على لسان رسوله صلّى الله عليه وسلّم قد أوجب على الغنيّ دفع الزّكاة للفقير وصرّح عليه السّلام أنّها تؤخذ من الأغنياء وتردّ على الفقراء، وهذا مطلق، ثمّ حدّدت النّصوص الشّرعيّة المقدار الّذي من ملكه يصبح عنيّا ويخرج الزّكاة للفقير، فدلّ ذلك أنّ هذا المقدار من ملكه فهو الغنيّ، والأصل استعمال المسمّى في حدوده الّتي وضعه الشّارع لها.

أمّا الّذين وسّعوا فلربّما يكون عندنا مالكٌ للنّصاب ويُزاحِمُ المستحقّين للزّكاة في أنصبتهم وهذه زيادة لمصرفٍ تاسعٍ على مصارف الزّكاة. فإن كان مع مصرف الفقراء فقد وقعنا في التّناقض كما أسلفنا. وإنّما يحمل كلامهم وحدّهم على صّدقات النّافلة وجواز المسألة. فمن كان حاله في عرف النّاس أنّه يغنيه ما عنده لم يعط إذا سئل، ومن كان حاله أنّه تغنيه أربعون درهما أو خمسون درهما لم يعط من المسألة ولا من الصّدقة. ومن ملك النّصاب واحتاج للمال لكثرة عيال وغيره فإنّه يعطى من الصّدقة والمسألة.

وهذا الكلام السّابق قد يرد عليه استثناء في حالات نادرة كحالة مالك النّصاب في الزّروع وعنده عيال كثير، وليس له غيرها.

وإن كان يمكن اعتبار من هذا حاله غنيا حتّى يستهلك ما عنده من الزّروع وعائداتها، ثم بعد ذلك يصير فقيرا يعطى الزّكاة، فهو غنيّ غنى مؤقتا، ويمكن سدّ خلته بعد استهلاك ما عنده من الزّروع وعائداتها بالصّدقة، وزكاة الفطر.

5 – أثر الخلاف في تحديد معنى الغنيّ على الزّكاة إعطاء، ومنعا: (تنزيل الخلاف على نماذج واقعيّة).

1.5 – النّموذج الأوّل: من ينتج خمسة أوسق من زروع أو تمور رديئة النّوع رخيصة الثّمن، وله عيال كثير، وليس له غيرها، فهذا عند أصحاب القول الأوّل والرّابع لا يأخذ الزّكاة؛ لأنّه عنده ما يغذّيه ويعشّيه ويمكنه أن يدّخر لنفسه منه قوت سنة، وكذلك هو قادر على الكسب بنفسه عند أصحاب القول الأوّل، وعند أصحاب القول الرّابع

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
Constantine– Algeria – قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112–4040 & EISSN: 2588–204X ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 38 العدد: 01 السنة: 2024 الصفحة: 197–213 تاريخ النشر: 24–07–2024
Date of Publication: 24-07-2024 pages: 197-213 Year: 2024 N°: 01 Volume: 38

لا يأخذ الزّكاة؛ لأنّه قد بلغ النّصاب في مال زكوي لقول النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ) (**البخاري، 1422ه، صفحة 126، ج2**).

أمّا أصحاب القول الثّاني فينظرون إلى قيمة النّاتج إذا بلغت أربعين درهما لا يأخذ الزّكاة وإلّا فيعطى منها.

أمّا أصحاب القول الثّالث فينظرون إلى قيمة النّاتج إذا بلغت خمسين درهما أو ما يعادلها لا يأخذ الزّكاة وإلّا فيعطى منها.

وأصحاب القول الخامس فيعطى من الزّكاة؛ لأنّه في عرف النّاس ليس بغنيّ.

2.5 – النّموذج الثّاني: من له مقدار النّصاب من الأموال العينيّة ولا يستطيع أن يحسن التّصرّف فيه، وله عيال كثير ضعفاء من مثل المرضى والنّساء والصّبيان.

فهذا على رأي أصحاب القول الأوّل عنده ما يغذّيه ويعشّيه ويمكنه أن يدّخر لنفسه منه قوت سنة، وكذلك هو قادر على الكسب بنفسه، وعند أصحاب القول الثّاني والثّالث فهو قد ملك الأربعين أو الخمسين درهما.

وعند أصحاب القول الرّابع فهو قد ملك نصابا، فبالتّالي لا يأخذ شيئا من الزّكاة عند هؤلاء جميعا.

وعند أصحاب القول الخامس ينظر لحاله هل هو في عرف النّاس غنيّ أم لا؟ ويجتهد العلماء في تحديد حالته هل هو تابع للأغنيّاء أم للفقراء مستحقّي الزّكاة؟

6 – الخاتمة.

وفي الختام تبقى مسألة تحديد الغنيّ الّذي يمنع الزّكاة مسألة اجتهاديّة تختلف فيها الآراء لأسباب قد ذكرنا بعضها سابقا وسنذكر بعضها في النّتائج الّتي توصلنا إليها وهي كالتّالي:

أ – الغنى يختلف من شخص إلى شخص، ومن حالة إلى حالة، ومن زمان إلى زمان، وهذا بالنّسبة لمن يرى أنّ الشّريعة تركت حدّ الغنيّ للاجتهاد والعرف.

ب – من وسّع حدّ الغنى ضيّق على آخذ الزّكاة، ومن ضيّق حدّ الغنى وسّع على آخذ الزّكاة.

ج – تحديد الغنيّ بحدّ دقيق يجعل صاحب المال مطمئنّ البال على ما أخرجه من المال، وأنّه لم يذهب إلى غنيّ لا يستحقّه، وإنّما خرج في مصرفه.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
Constantine– Algeria – قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112–4040 & EISSN: 2588–204X ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204

المجلد: 38 العدد: 01 السنة: 2024 الصفحة: 197–213 تاريخ النشر: 24–07–2024

Volume: 38 N°: 01 Year: 2024 pages: 197-213 Date of Publication: 24-07-2024

د – خلاف العلماء في تحديد معنى الغنيّ هو خلاف حقيقيّ ناتج عن اختلافهم في استعمال النّصوص، فكلّ طرف تمسّك بدليل ورأى أنّه هو الأحسن لتحديد هذا المفهوم.

ه – من العلماء من رأى أنّ الشّريعة حدّدت مفهوم الغنيّ، ومنهم من رأى أنّها أرجعته للاجتهاد والعرف.

و – الشّريعة تكفّلت بضمان حقّ الضّعيف المحتاج فبيّنته بيانا لا لبس فيه ولا احتمال، فحدّدت النّصاب في جميع أصناف الأموال، وحدّدت المستحقّين للأموال من المحتاجين الّذين لا خلاف بين النّاس في احتيّاجهم.

أمّا القويّ الّذي يحتمل أن يكون محتاجا فقد وردت فيه نصوص مختلفة كما جاء في البحث ممّا يدلّ على أنّ الشّريعة لم تهتمّ به كاهتمامها بالّذي قبله.

ز – أوسع المفاهيم وأكثرها مراعاة لأحوال النّاس هو القول بالاجتهاد في تحديد مفهوم الغنيّ، وأشدّها تضييقا هم القائلون بالقول الأوّل وذلك منهم سدّا للذّريعة، وحماية لأموال الأغنياء وحقّ الضعفاء على حدٍّ سواء.

ح – الخلاف في تحديد معنى الغنيّ خلاف حقيقيّ وله آثار واضحة من خلال البحث من حيث الإعطاء والمنع للشّخص المحدّد الواحد، فهذا يعطيه من الزّكاة وهذا يمنعه.

ط – اختلاف المفاهيم المحدّدة لمعنى الغنيّ جعلت العلماء ينقسمون إلى قسمين: قسم انحاز إلى النّصوص الّتي في صالح الفقراء، وقسم انحاز إلى النّصوص الّتي في صالح الأغنياء، وليس ذلك منهم بتعمّد، وإنّما راعوْا مقاصد الشّريعة في التّضيق والتّوسيع.

التّوصيات.

ممّا يجدر بنا أن نوصي به ههنا الأمور التّالية:

أ – عدم التّسرع في إفتاء النّاس وفق مفهوم للغنيّ لا يتماشى مع المصلحة العامّة للشّريعة وأفرادها أغنياء وفقراء.

ب – على العالم أو الدّاعية أو طالب العلم التّدقيق في المفاهيم والمصطلحات حتّى يضمن سلامة النّتائج المنبثقة عن أحكامها.

ج – الخلاف في تحديد مفهوم الغنيّ ليس خلافا وهميّا كما يتبادر، وعلى طالب العلم أن يستوعبه حتّى يحدّد ما يترجّح عنده ليضمن سلامة النّتائج.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
Constantine– Algeria – قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112–4040 & EISSN: 2588–204X ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204

المجلد: 38 العدد: 01 السنة: 2024 الصفحة: 197–213 تاريخ النشر: 24–07–2024

Date of Publication: 24-07-2024 pages: 197-213 Year: 2024 N°: 01 Volume: 38

د – أوصي بزيادة البحث والتوسع في هذا الموضوع حتّى يظهر جليّا للسّاعين في طلب المعالي من العلماء والدّعاة وطلبة العلم.

آفاق البحث.

بحثي هذا يعتبر كبداية قد فتحت المجال لبحث موضوعات ذات صلة كموضوع مدى أحقيّة الزّكاة المفروضة لمن يستطيع الكسب، والبحث كذلك في حكم أخذ الغنيّ لصدقة التّطوع حال كونه سائلا لها، وحال كونها جاءته من غير مسالة، وحكم المسألة للغنيّ سواء أكانت مسألة مال الزّكاة أو مسألة مال التّطوع.

ويمكن توسيع البحث واستقراء عدد كبير من أقوال العلماء في المسألة وتوجيهاتهم للنّصوص الّتي ظاهرها المخالفة لآرائهم، ويكون ذلك بالتّوسع في المسألة وإفرادها ببحث مستقلّ غير مقيّد بعدد الصّفحات كما هو الحال ههنا.

وفي نهاية الأمر على العلماء التّدقيق في الموضوع جيّدا حتّى يمكنهم تحديد معنى الغنيّ بتحديدٍ واضح وتعريفٍ جامع مانع يمكن الرجوع إليه عند التّنازع.

7 – قائمة المصادر والمراجع.

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

1) أبو بكر بن مسعود الكاساني. (1986م). بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع. بيروت: دار الكتب العلمية.

Abū Bakr ibn Mas‘ūd al-Kāsānī. (1986m). Badā’i‘ alṣṣnā’‘ fī tartīb alshshrā’‘. Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

2) أحمد بن علي، ابن حجر. (1379ه). فتح الباري شرح صحيح البخاري. بيروت: دار المعرفة.

Aḥmad ibn ‘Alī, Ibn Ḥajar. (1379h). Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. Bayrūt: Dār al-Ma‘rifah

3) أحمد بن فارس، ابن فارس. (1986م). مجمل اللغة. بيروت: مؤسسة الرسالة.

Aḥmad ibn Fāris, Ibn Fāris. (1986m). Mujmal al-lughah. Bayrūt: Mu’assasat al-Risālah.

4) حمد بن محمد الخطابي. (1932م). معالم السنن (شرح سنن أبي داود) . حلب: المطبعة العلمية.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
Constantine– Algeria – قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112–4040 & EISSN: 2588–204X ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204

المجلد: 38 العدد: 01 السنة: 2024 الصفحة: 197–213 تاريخ النشر: 24–07–2024

Volume: 38 N°: 01 Year: 2024 pages: 197-213 Date of Publication: 24-07-2024

Ḥamad ibn Muḥammad al-Khaṭṭābī. (1932m). Ma‘ālim al-sunan (sharḥ Sunan Abī Dāwūd). Ḥalab: al-Maṭba‘ah al-‘Ilmīyah

5) سليمان بن الأشعث، أبو داود. (د . ت). سنن أبي داود. بيروت: المكتبة العصرية صيدا.

Sulaymān ibn al-Ash‘ath, Abū Dāwūd. (D. t). Sunan Abī Dāwūd. Bayrūt: al-Maktabah al-‘Aṣrīyah Ṣaydā

6) عبد الرحمن بن علي، ابن الجوزي. (د . ت). المشكل من حديث الصحيحين. الرّياض: دار الوطن.

‘Abd al-Raḥmān ibn ‘Alī, Ibn al-Jawzī. (D. t). al-mushkil min Ḥadīth al-ṣaḥīḥayn. alrryāḍ: Dār al-waṭan.

7) عبد الرحمن بن محمد، شيخي زاده. (د . ت). مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. بيروت: دار إحياء التّراث العربي.

Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad, Shaykhī Zādah. (D. t). Majma‘ al-anhur fī sharḥ Multaqá al-abḥur. Bayrūt: Dār Iḥyā’ alttrāth al-‘Arabī.

8) عبد الله بن أحمد، ابن قدامة. (1997م). المغني. الرّياض: دار عالم الكتب.

‘Abd Allāh ibn Aḥmad, Ibn Qudāmah. (1997m). al-Mughnī. alrryāḍ: Dār ‘Ālam al-Kutub.

9) علي بن عبد الكافي السّبكي. (1995م). الإبهاج في شرح المنهاج. بيروت: دار الكتب العلمية.

‘Alī ibn ‘Abd al-Kāfī alssbky. (1995m). al-Ibhāj fī sharḥ al-Minhāj. Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah

10) علي بن محمد الجرجاني. (1983م). التعريفات. بيروت: دار الكتب العلمية.

‘Alī ibn Muḥammad al-Jurjānī. (1983m). alt‘ryfāt. Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

11) محمد بن إسماعيل البخاري. (1422ه). صحيح البخاري. بيروت: طوق النّجاة.

Muḥammad ibn Ismā‘īl al-Bukhārī. (1422H). Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. Bayrūt: Ṭawq alnnjāh.

12) محمد بن صالح العثيمين. (د . ت). منظومة في أصول وقواعده الفقهية. الإسكندرية: دار البصيرة.

Muḥammad ibn Ṣāliḥ al-‘Uthaymīn. (D. t). manẓūmat fī uṣūl wa-qawā‘idih al-fiqhīyah. al-Iskandarīyah: Dār al-baṣīrah.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
Constantine– Algeria – قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112–4040 & EISSN: 2588–204X ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204

المجلد: 38 العدد: 01 السنة: 2024 الصفحة: 197–213 تاريخ النشر: 24–07–2024

Volume: 38 N°: 01 Year: 2024 pages: 197-213 Date of Publication: 24-07-2024

13) محمد بن عبد الله، ابن مالك. (1411ه). الألفاظ المختلفة في المعاني المؤتلفة. بيروت: دار الجيل.

Muḥammad ibn ‘Abd Allāh, Ibn Mālik. (1411h). al-alfāẓ al-mukhtalifah fī al-ma‘ānī al-mu’talifah. Bayrūt: Dār al-Jīl

14) محمد بن عز الدين، ابن الملك. (2012 م). شرح مصابيح السنة للإمام البغوي. الكويت: إدارة الثقافة الإسلامية.

Muḥammad ibn ‘Izz al-Dīn, Ibn al-Malik. (2012 M). sharḥ Maṣābīḥ al-Sunnah lil-Imām al-Baghawī. al-Kuwayt: Idārat al-Thaqāfah al-Islāmīyah

15) محمد بن علي الشوكاني. (1999م). إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول. بيروت: دار الكتاب العرب.

Muḥammad ibn ‘Alī al-Shawkānī. (1999M). Irshād al-fuḥūl ilá taḥqīq alḥqq min ‘ilm al-uṣūl. Bayrūt: Dār al-Kitāb al-‘Arab

16) محمد بن مكرم، ابن منظور. (1414ه). لسان العرب. بيروت: دار صادر.

Muḥammad ibn Mukarram, Ibn manẓūr. (1414h). Lisān al-‘Arab. Bayrūt: Dār Ṣādir

17) محمد بن نوح الألباني. (2002م). صحيح سنن أبي داود. الكويت: مؤسسة غراس للنّشر والتّوزيع.

Muḥammad ibn Nūḥ al-Albānī. (2002M). Ṣaḥīḥ Sunan Abī Dāwūd. al-Kuwayt: Mu’assasat Ghirās llnnshr wālttwzy‘

18) محمد بن يعقوب الفيروزبادي. (2005م). القاموس المحيط. بيروت: مؤسسة الرسالة.

Muḥammad ibn Ya‘qūb alfyrwzbādy. (2005m). al-Qāmūs al-muḥīṭ. Bayrūt: Mu’assasat al-Risālah

19) محمود بن أحمد العيني. (1999م). شرح سنن أبي داود. الرّياض: مكتبة الرشيد.

Maḥmūd ibn Aḥmad al-‘Aynī. (1999M). sharḥ Sunan Abī Dāwūd. alrryāḍ: Maktabat al-Rashīd

20) يوسف بن عبد الله، ابن عبد البر. (1387ه). التّمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.

Yūsuf ibn ‘Abd Allāh, Ibn ‘Abd al-Barr. (1387h). alttmhyd li-mā fī al-Muwaṭṭa’ min al-ma‘ānī wa-al-asānīd. al-Maghrib: Wizārat ‘umūm al-Awqāf wa-al-Shu’ūn al-Islāmīyah.